



التصنيف :	تعليم عالي وجامعات
الجهة المصدرة :	العراق - اتحادي
نوع التشريع :	تعليمات
رقم التشريع :	٢٦
تاريخ التشريع :	١٩٩٠/٠٣/٢٧
سريان التشريع :	ساري
عنوان التشريع :	تعليمات رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠ (الدراسات العليا)
المصدر :	الوقائع العراقية رقم العدد : ٣٣٠٥ تاريخ العدد : ١٩٩٠/٠٤/٣٠ رقم الصفحة : ٢١٦ عدد الصفحات : ٣ رقم الجزء : ١ مجموعة القوانين والانظمة

ملاحظة:

استناد

من اجل رفع مستوى الدراسات العليا في الجامعات العراقية بما يحقق طموح الثورة في اعداد ملاكات بحثية وتدرسية تواكب وتستوعب التحولات العلمية والتكنه له حمة والثقافة في القطر والعالم. واستنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨. تقرر اصدار التعليمات الاتية:

الفصل الاول

شروط استحداث الدراسات العليا

المادة ١

- يشترط لاستحداث الدراسات العليا ما يلي:
- ١- توافر حاجة فعلية مدروسة مبنية على الاحتياجات الحالية والمستقبلية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ودوائر الدولة والمجتمع.
 - ٢- توافر مستلزمات الدراسات العليا ووسائل البحث العلمي من مصادر ودوريات حديثة واجهزة ومواد ومختبرات.
 - ٣- رصد التخصيصات المالية لموازنة الدراسة العليا المنوي استحداثها.

يشترط لاستحداث دراسة الدبلوم العالي والماجستير في القسم العلمي ما يلي:
 أولاً: توافر أعضاء الهيئة التدريسية من المتخصصين والمؤهلين في الدراسات العليا والاشراف على الرسائل بمرتبة استاذ او استاذ مساعد وبعده لا يقل عن خمسة.
 ثانياً: يشترط للبدء بالتدريسات في الدراسات العليا لشهادتي الدبلوم والماجستير في اي اختصاص من الاختصاصات عند توافر المستلزمات العلمية ان يكون قد تخرج دورة واحدة في الدراسات الجامعية الاولية البكلوريوس في الاقل وان يتم قبول ما لا يقل عن طالبين لمرحلة الماجستير او ثلاثة طلاب لمرحلة الدبلوم العالي.

يشترط لاستحداث دراسة الدكتوراه ما يلي:
 أولاً: توافر أعضاء الهيئة التدريسية من المتخصصين والمؤهلين في الدراسات العليا والاشراف على الاطاريح من حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها بواقع ٢ بمرتبة استاذ وه بمرتبة استاذ مساعد في الاقل.
 ثانياً: يشترط للبدء بالتدريسات في الدراسات العليا لشهادة الدكتوراه في اي اختصاص من الاختصاصات عند توافر المستلزمات العلمية لاستحداث هذه الدراسة ان يكون قد تخرج في ذلك القسم دورتان من طلبة الماجستير في الاقل لذلك الاختصاص.

يعرض موضوع استحداث الدراسة العليا على المجلس الاستشاري لقراره عند توافر الشروط لذلك.

الفصل الثاني

شروط التقديم للدراسات العليا

يشترط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير توافر ما يلي:

اولا - ان يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الاولية البكلوريوس او ما يعادلها في موضوع اختصاصه .
 وان يكون حاصلًا على معدل لا يقل عن ٦٥ خمس وستين من المئة اما في التخصصات الطبية والهندسية والتكنولوجية فيشترط ان يكون حاصلًا على معدل لا يقل عن ٦٥ خمس وستين من المئة او ان يكون من الربيع الاول .
 ثانياً: ان يجتاز امتحان اللغة الاجنبية الذي تنظمه الوزارة.

ثالثا - ان يجتاز المقابلة التي يجريها القسم المختص لتحديد صلاحية المتقدم للدراسة من عدمها .

رابعاً - ان يتفرغ الطالب تفرغاً تاماً للدراسة .
خامساً: ان يكون مستوفياً للشروط الخاصة التي يضعها القسم او الفرع ويصادق عليها مجلس الكلية ورئاسة الجامعة.
سادساً: ان لا يكون ممن سبق ان قبل في الدراسات العليا داخل العراق او خارجه والغى قبوله بسبب يعزى الي تقصيره او تركه الدراسات لاسباب غير مشروعة او فصل منها او فشل فيها عدا حالتها الرسوب في مادة واحدة او بالمعدل فيجوز للمشمول اعادة التقديم للدراسات العليا بتوصية من مجلس الكلية في حالة توفر مقاعد شاغرة وحسب الخطة
سابعاً: ان يكون موقفه سليماً من الخدمة العسكرية.
ثامناً: يحدد عمداء الكليات ورؤساء الاقسام المتناظرة في الجامعات العراقية الحد الادنى المعتمد للترشيح للقبول وقبل الاعلان عن نتائج القبول وبما لا يقل عن ٦٥% من المعدل التنافسي للترشيح كما ورد في البند ثالثاً اعلاه(ملغي)(١)

المادة ٦

يشترط في المتقدم للحصول على شهادة الهيئة العراقية العليا للاختصاصات الطبية ما يأتي:
أولاً: ان يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الاولى او الماجستير او ما يعادلها في موضوع اختصاصه.
ثانياً: ان يتفرغ تفرغاً تاماً للدراسة ان لا يمارس المهنة وتعتبر الإقامة القدي تفرغاً لغرض الدراسة.
ثالثاً: ان لا يكون ممن سبق ان قبل في الدراسات العليا داخل القطر او خارجه والغى قبوله بسبب يعزى الي تقصيره او تركه الدراسة لاسباب غير مشروعة او فصل منها او فشل فيها.
رابعاً: ان يكون موقفه سليماً من الخدمة العسكرية.

المادة ٧

يشترط في المتقدم للحصول على شهادة الدكتوراه ما يأتي:
أولاً: ان يكون حاصلًا على شهادة الماجستير أو ما يعادلها في موضوع اختصاصه.

ثانياً- ان يتفرغ الطالب تفرغًا تامًا للدراسة .
ثالثاً: ان لا يكون ممن سبق ان قبل في الدراسات العليا داخل العراق او خارجه والغى قبوله بسبب يعزى الى تقصيره او تركه الدراسة لاسباب غير مشروعة او فصل منها او فشل فيها عدًا حالتي الرسوب في مادة واحدة او بالمعدل فيجوز للمشمول اعادة التقديم للدراسات العليا بتوصية من مجلس الكلية في حالة توفر مقاعد شاغرة وحسب الخطة.
رابعاً: ان يكون موقفه سليماً من الخدمة العسكرية.(٢)

المادة ٨

يجوز لبعض الاقسام العلمية التي تمنح شهادة الدكتوراه عن طريق انجاز كتابة اطروحة بنجاح دون المرور بمقررات دراسية كورسات ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتتمديد سنة واحدة.

الفصل الثالث التدريس والاشراف

المادة ٩

يقدم طالب الماجستير خطة رسالته لتناقش من قبل لجنة مختصة ثلاثية يختار مجلس القسم اثنين من اعضائها بالاضافة الى المشرف وتسجل بعد اقرارها ومصادقة المجلس عليها.

المادة ١٠

لا تقل مرتبة من يقوم بالتدريس او الاشراف على رسالة الماجستير عن استاذ مساعد في دراسة الدبلوم العالي والماجستير، ويمكن عند الضرورة ان يكون بمرتبة مدرس من حملة شهادة الدكتوراه ومضى على تعيينه سنتان ونشر بحثين في الاقل.

يجوز، عند الحاجة، لحملة شهادة الدكتوراه ومن المشهود بكفاءتهم العلمية من غير اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات التدريس في الدبلوم العالي والماجستير او الاشراف على رسائل الماجستير.

يقدم طالب الدكتوراه خطة اطروحته لتناقش من قبل لجنة مختصة خماسية يختار مجلس القسم اربعة اضافة الى المشرف وتسجل بعد اقرارها ومصادقة مجلس الكلية عليها.

تكون مرتبة من يقوم بالتدريس او الاشراف على اطاريح الدكتوراه بمرتبة استاذ وعند الضرورة بمرتبة استاذ مساعد ومن حملة شهادة الدكتوراه ومتخصصا في موضوع الاطروحة ومضى على ترقيته سنتان في الاقل.

الفصل الرابع

المناقشة

اولا: تتالف لجنة المناقشة لرسالة الماجستير باقتراح من رئيس القسم ومصادقة مجلس الكلية من ثلاثة اعضاء متخصصين لا تقل مرتبة اثنين منهم عن استاذ مساعد ويكون الثالث عند الضرورة بمرتبة مدرس من حملة شهادة الدكتوراه على ان تكون له خبرة في التدريس لا تقل عن سنتين ونشر بحثين على الاقل، وللجامعات ان تختار احد اعضاء لجان المناقشة من الجامعات الاخرى التي توجد فيها اختصاصات متماثلة.

ثانيا: يجوز ان يكون من بين اعضاء لجنة المناقشة في الماجستير احد الاعضاء من خارج الجامعات على ان يكون حاصل على شهادة الدكتوراه ومن المشهود بكفاءتهم العلمية.
ثالثا: تتالف لجنة المناقشة لاطروحة الدكتوراه من خمسة اعضاء متخصصين لا تقل مرتبة ادهم عن استاذ ويمكن ان يكون الباقي بمرتبة استاذ مساعد ومن حملة الدكتوراه ومضى على ترقيته سنتان في الاقل باقتراح من رئيس القسم ومصادقة مجلس الكلية على ان يكون احد اعضاء لجنة المناقشة من الجامعات الاخرى التي توجد فيها اختصاصات متماثلة من حملة شهادة الدكتوراه.

اولا: يشارك المشرف في مناقشة رسائل الماجستير واطاريج الدكتوراه.
ثانيا: لا يسمح للمشرف بالاختلاء مع اعضاء لجنة المناقشة ولا يشارك في وضع الدرجة عند منحها من قبل المناقشين.

اولا: تعتبر الكليات التي فيها فروع بمثابة قسم لاغراض تطبيق هذه التعليمات.
ثانيا: تعتبر الاقسام المتناظرة في كليات العلوم والتربية والاداب في الجامعة بمثابة قسم واحد لاغراض تطبيق هذه التعليمات.

تبقى تعليمات الدراسات العليا الصادرة في ١٠/٦/١٩٨٢ نافذة ويلغى فيها كل نص يتعارض واحكام هذه التعليمات.

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ صدورها في ٢٧/٣/١٩٩٠ وتطبق على الدراسات العليا في الاقسام القائمة في الجامعات العراقية وتنشر في الجريدة الرسمية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

(١)- اضيف البند رابعا الى المادة الخامسة بموجب [المادة \(١\) من تعليمات رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٠٠](#) وحل محلها :

النص السابق للبند (رابعا):

رابعا: ان يتفرغ الطالب تفرغا تاما للدراسة(ملغي).

- الغي البند (اولا) بموجب [المادة \(١\) من تعليمات رقم \(١١٩\) لسنة ١٩٩٩](#) وحل محله:

النص القديم للبند (اولا)

اولا: ان يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الاولى البكالوريوس او ما يعادلها في موضوع اختصاصه.

- الغي البند(ثالثا)بموجب [المادة \(١\) من تعليمات رقم \(١١٩\) لسنة ١٩٩٩](#) وحل محله:

النص القديم للبند(ثالثا)

ثالثا: ان يجتاز امتحانا تحريريا شاملا تجريه الكلية في مواد اختصاصية مختلفة. ويشترط في الامتحان ما يلي:

- ١ - ان تكون مدة الامتحان لا تقل عن ثلاث ساعات ولا تزيد على خمس ساعات.
- ٢ - ان يتم تصحيح دفاتر الامتحان من قبل لجنة مؤلفة من ثلاثة تدريسيين بدرجة استاذ مساعد في الاقل.
- ٣ - يكون المعدل العام للتخرج ٧٠% من الوزن الكلي المعتمد للمنافسة، ويكون الامتحان التحريري التنافسي الذي يجريه القسم او الفرع ٣٠% من الوزن الكلي المعتمد للمنافسة، ويكون التنافس للترشيح للدراسات العليا على اساس مجموع معدلي التخرج والامتحان وبما لا يقل عن ٦٥%.

- الغي البندان رابعا وثمانيا من التعليمات رقم (٥) بموجب [المادة \(١\) من تعليمات رقم \(١١٩\) لسنة ١٩٩٩](#).

- الغي البند (سادسا) من هذه المادة بموجب المادة (١) من [تعليمات التعديل الثاني لتعليمات الدراسات العليا ١٩٩٠/٢٦](#) رقمها ١٣٠ لسنة ٢٠٠٠

النص القديم للبند (سادسا):

سادسا: ان لا يكون ممن سبق ان قبل في الدراسات العليا داخل القطر او خارجه والغى قبوله بسبب يعزى الى تقصيره او تركه الدراسة لأسباب غير مشروعة او فصل منها او فشل فيها.

(٢)- اضيف البند (ثانيا) الى المادة (٧) بموجب [المادة \(٢\) من تعليمات رقم \(١٣٣\) لسنة ٢٠٠٠](#).

-الغى البند ثانيا من المادة (٧) بموجب [المادة \(٢\) تعليمات رقم ١١٩ لسنة ١٩٩٩](#)

النص القديم للبند ثانيا:

ان يتفرغ تفرغا تاما للدراسة.

-الغى البند (ثالثا) من هذه المادة بموجب المادة (٢) من [تعليمات التعديل الثاني لتعليمات الدراسات العليا ١٩٩٠/٢٦](#)، رقمها ١٣٠ لسنة ٢٠٠٠

النص القديم للبند (ثالثا):

ثالثا: ان لا يكون ممن سبق ان قبل في الدراسات العليا داخل القطر او خارجه والغى قبوله بسبب يعزى الى تقصيره او تركه الدراسة لأسباب غير مشروعة او فصل منها او فشل فيها.

14/12/2024